

السرائر

[712] ولا يجوز أن يكون العود إمساكها زوجة مع القدرة على الطلاق، على ما قاله الشافعي، لأن العود يجب أن يكون رجوعاً إلى ما يخالف مقتضى الطهار، وإذا لم يقتض فسح النكاح، لم يكن العود الامساك عليه. ولأنه تعالى قال: " ثم يعودون لما قالوا " وذلك يقتضي التراخي، والقول بأن العود هو البقاء على النكاح، قوله بحصوله عقيب الطهار من غير فصل، وهو بخلاف الظاهر. وإذا جامع المظاهر قبل التكفير، فعليه كفارتان: إحداها كفارة العود، والأخرى عقوبة الوطاء قبل التكفير، بدليل إجماعنا، ولأن بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة. وإن استمر المظاهر على التحريم، فزوجة الدوام بالخيار بين الصبر على ذلك، وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يخيره بين التكفير واستباحة الجماع، وبين الطلاق، فإن لم يجب إلى شيء من ذلك أنظره ثلاثة أشهر (1)، فإن فاء إلى أمر الله تعالى في ذلك، وإلا ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يفئ. ولا يلزمه الحاكم بالطلاق، ولا يطلق عليه. وإذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة، فإذا راجع في العدة لم يجز له الوطاء حتى يكفر، وإن خرجت من العدة واستأنف العقد عليها، جاز له الوطاء من غير تكفير. ومن أصحابنا، من قال: لا يجوز له الوطاء حتى يكفر على كل حال. وظاهر القرآن معه، لأنه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل، والأكثر بين الطائفة الأول. وإذا طاهر من زوجتين له فصاعداً، لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة، سواء طاهر من كل واحدة منهن على الانفراد، أو جمع بينهما في ذلك _____ (1) ج: أنظره إلى ثلاثة أشهر.
